إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .

قوله وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان : لم يثبت قصاص ولا دية .

هذا المذهب مطلقا .

وعليه الأصحاب .

وعنه : يثبت المال إن كان المجنى عليه عبدا .

نقلها ابن منصور .

قال في الرعاية : أو حرا فلا قود فيه ويثبت المال .

قوله وإن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

واختار في الإرشاد و المبهج : أنه لا يثبت المال كالقطع .

وبنى في الترغيب على القولين : القضاء بالغرة على ناكل .

قوله وإن ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان .

فيثبت العوض وتبين بدعواه على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الرعاية : وقيل بل بذلك .

وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان بلا نزاع .

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر : ثبت المهر لأن النكاح حق له